

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

- و إذا كان فيهم صغير ينتظر في القصاص بلوغه و يهدر ما سببه من المجني عليه .
- و إذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك .
- وفي قتل الخطأ الدية و الكفارة .
- وهو ما ليس بعمد أو من صبي أو مجنون وهي على العاقلة وهم العصبة